

٢ - تمتد من تقديمها للدول الأعضاء التي أتاحَت منحا دراسية لسكان الاقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - تدعو جميع الدول الى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، الشروط السخية من
التسهيلات الدراسية والتدريبية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وخاصة سكان
الجنوب الافريقي ، والى تأمين نفقات السفر ، كما أمكن ذلك ، للحاصلين على تلك المنح ؛

٤ - ترجع من الدول القائمة بالادارة أن توفّر ، بصورة مستمرة وعلى نطاق واسع ،
في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، نشر المعلومات المتعلقة بالشروط والتسهيلات الدراسية
والتدريبية المقدمة من الدول ، وأن توفر جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع
من هذه الشروط ؛

٥ - ترجع من الامم العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة
والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - توجه أقطار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ٨٣
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

١١٦/٢٢ - مسألة روديسيا الجنوبية

المراف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٤) ،

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المجلد ٢٣
رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، المجلد الاول ، الفصول الاول والثاني والرابع الى السادس ؛
والمجلد الثاني ، الفصل السابع .

وإن تأخذ بعين الاعتبار إعلان ما يوهو لفترة عصبي زيمابوي وثامبيا ورتاج العمل
للعصر زيمابوي وثامبيا (١٦٥) ، اللذين ألزهما المؤتمر الدولي لفترة عصبي زيمابوي وثامبيا ،
الذي عقد في مايو/ أيار ١٦ إلى ٢١ أيار/ مايو ١٩٧٧ ، وكذلك إعلان لاغوس
لنظامية العمل المعصري (١٦٦) الذي اعتمد المؤتمر المالي لنظامية العمل المعصري
الذي عقد في لاغوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٧ .

وقد استجبت إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالامارة (١٦٧) .

وقد استجبت إلى بيانات ممثلي حركة المؤتمر الوطني الذين اعتكروا بمسألة مراقبين
في نظر اللجنة في هذا الصدد (١٦٨) .

وإن تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المطروح في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٦٠ والمجلس إعلان منح الاستقلال للبلدان والمجموع المستعمرة ، وقرارها ٢٦٢١
(د - ٢٥) المطروح في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٠ والمجلس برنامج العمل من أجل
التعهد التام للإعلان وموافر القرارات المتعلقة بمسألة روديسيا الجنوبية المادرة من الجمعية
العامة ومجلس الأمن واللجنة الخاصة .

وإن لا يغرب عن بالها أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تعمل ، بوصفها الدولة القائمة بالامارة ، المسؤولية الأولى من انتهاء الحالة العظمى
القائمة في روديسيا الجنوبية (زيمابوي) والتي تشكل ، كما أكد مجلس الأمن مرارا ، تهديدا
للسلم والأمن الدوليين .

وإن تؤكد من جديد أن أية محاولة دجري للتفاوض مع النظام غير الشرعي بشأن مستقبل
زيمابوي على أساس الاستقلال قبل تحقيق حكم الألفية ، ستكون عملا متعارفا مع حقوق عصبي
هذا الاقليم غير القابلة للعصر ، ومخالفا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥١ (د - ١٥) .

وإن تدبر المحاولات المتعددة التي قام بها نظام الألفية المعصري غير الشرعي الحاكم
للعصبي الجهود المتعددة والنشطة التي بذلت لتحقيق تسوية بالتفاوض في زيمابوي على أساس
حكم الألفية .

(١٥) A/32/109/Rev. 1-B/32344/Rev 1 ، المرفق الخاص . وللاطلاع على النص

المطروح ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، طحق، تموز/ يوليو ،
آب/ أغسطس ، وأيلول/ سبتمبر ١٩٧٧ .

(١٦) A/CONF 91/9 (مستورات الأمم المتحدة ، رقم المصحح: B.77 XIV.2 والتصويب) ،

الشرح الخاص .

(١٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة

الرابعة ، الجلسة السابعة والعشرون .

(١٨) المرجع نفسه ، الجلسات السابعة والعشرون ، والثامنة والعشرون ، والخامسة

والثلاثون .

وإن لا تعرب عن رأيها القرارات المتعلقة بزمبابوي التي اتخذتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الانيمية في دورته العادية الرابعة عشرة ، التي عقدت في ليمبول في الفترة من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (٦٩) .

وإن تؤكد ما يقع على طاق المجتمع الدولي من مسؤولية خطيرة من اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحد من زعم زيمبابوي في كفاية التحرير وفي التقليل إلى أدنى حد ممكن من المعاناة التي يلحقها الزيمبابويون في هذا الصدد .

وإن تعرب عن سخطها لسجن واحتفال الرؤساء السياسيين وغيرهم بصورة تعسفية ، وتعزل الناشطين من أجل الحرية ، والاستمرار في إنكار حقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك خاصة ضرب وتعذيب وقتل القرويين الأبرياء باستمطار ، والتدابير الاجرامية التعسفية الممنوعة في فرض السلطات البطولية وغيرها من التدابير الرامية إلى خلق دولة قائمة على الفصل العنصري في زيمبابوي .

وإن تشيد بقصوم شعب زيمبابوي الأكيد على تحقيق الحرية والاستقلال بتسيادة حركة تحريره الوطني . وإن تعرب عن انزعاجها بأن وحدته وقيادته أساسيان لبلوغ هذا الهدف بسرعة .

وإن تعرب عن سخطها ولحقها المصوق إزاء استمرار أعمال العدوان على السدول الانيمية المحتلة المجاورة ، بما في ذلك آخر عدوان على موزامبيق (٧٠) ، الذي أسفر عن خسائر في الأرواح ودمار في الممتلكات .

١ - تؤكد من جديد حق شعب زيمبابوي ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وهوية ثقافته بكل طائفة من وسائل لضمان تنقته بهذه الحق حسب ما نص عليه مقال الأمم المتحدة ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) .

٢ - تؤكد من جديد الصدا القائل بأنه لا مكان للاستقلال قبل تحقيق حكم الأغلبية في زيمبابوي ، وأنه ينبغي أن يشترك شعب الاقليم اشتراكاً كاملاً في أية تسوية تتعلق بمستقبل الاقليم ، وأن تعبر هذه التسوية عن أمانه الحقيقية .

٣ - تشجب استمرار الحرب القسرية التي يشنها نظام الأقلية العنصري غير العرقي الحاكم والتدابير الظالمة التي يتخذها ضد شعب زيمبابوي .

٤ - تدين بشدة نظام الأقلية العنصري غير العرقي لاستمراره في أعماله المدوانية الوحشية والتهديدات المتكررة الموجهة ضد موزامبيق وزانبيا وبنسوانا .

(٦٩) انظر : A/32/320

(٧٠) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، طمسق تشرين الاول / اكتوبر وتشرين الثاني / نوفمبر وكانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الوثيقة

٥ - تدين بشدة جنوب افريقيا لاستمرارها في دعم نظام الأقلية المصري في مصر مخالفة بذلك أحكام جميع القرارات والقرارات الصادرة من الأمم المتحدة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية .

٦ - تهيب بحكومة السلطة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تتخذ ، ولما بمسؤوليتها الأولى كدولة قائمة بالادارة ، جميع التدابير الفعالة اللازمة لتكسب زيمبابوي من نيل الاستقلال ولما لأغلبية السكان ، وألا تمنح النظام غير الشرعي فئسي أي طرف كان أيا من سلطان السيادة أو سيادتها .

٧ - تطلب بحزب شعب زيمبابوي في كتابه من أجل دراسة حاله غير القابل للتصرف في تحرير العبيد والاستقلال ، بكل ما لديه من وسائل ،

٨ - تؤكد من جديد أحكام إعلان مايو للعرة شعب زيمبابوي وناعبها وأحكام برنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناعبها المتصلة بهذه المسألة ، ولا سيما الأحكام التي تدعو إلى تقديم المساعدة لدول الجوار التي تحت ضحية أعمال العدوان المتكررة من جانب نظام الأقلية المصري (٧) .

٩ - تطلب :

(أ) الكف نهرا عن جميع الأعمال الوحشية التي يرتكبها نظام الأقلية المصري غير الشرعي ضد شعب زيمبابوي ، وخاصة أعمال القتل والاعدام الوحشية التي يرتكبها ضد الأفريقيين والمهاجرين منهم في سجن الحرية ، والوحشية التي يمارسها في "منطقة المخطيات" وإغلاق المناطق الأفريقية صفاء ، وطرد الأفريقيين ونهبهم وإعادة توطينهم وأنشاء معسكرات الاعتقال .

(ب) الإفراج نهرا وودون قيد أو شرط من جميع السياسيين المسجونين والمعتقلين والموقوفين قيد الإقامة الجبرية ، ورفع كافة القيود المفروضة على النشاط السياسي والسياسي الحرية الديمقراطية والمساواة العرقية في الحقوق السياسية ، وكذلك إعادة حقوق الإنسان الأساسية للسكان .

(ج) وقف تدفق المهاجرين الأجانب إلى البلاد وسحب جميع المرتزقة منسبه

نهرا .

(د) وقف جميع أعمال العدوان والتهديدات الموجهة ضد الدول الأفريقية المجاورة نهرا .

(٧١) 1/32/109/Rev 1-B/3234/Rev 1 ، المرفق الخامس ، الفقرتان ٢١ و ٣١ .

وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، طبعة تموز/يوليه ، وآب/انستبيس ، وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

١٠- تتخذ جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والفعالة لمنع الاعلان من طلب المرتزقة وتجنيدهم للعمل في روديسيا الجنوبية .

١١- ترجع من جميع الدول أن تقوم فوراً بتقديم مساعدة مادية كبيرة للحكومات موزامبيق وبنين لتكثيفها من تعزيز قدرتها الدفاعية من أجل صون سيادتها وسلامتها الإقليمية بملاطية .

١٢- ترجع من جميع الدول أن تقوم بصورة مباشرة ومن خلال طلبها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية ، بتقديم زماوى وحركة تحرير الوطني بكافة المساعدات المعنوية والمادية والسياسية والانسانية اللازمة له في نهاله من أجل استعادة حقوقه غير القابلة للتصرف . كما ترجو من المنظمات غير الحكومية المعنية ومختلف المراسم التابعة للأمم المتحدة تقديم مثل تلك المساعدات .

١٣- تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بحيدان انهاء الاستعمار ، فضلاً عن الأمن العام ، إلى اتخاذ الخطوات التي يفضيها الحال لنشر المعلومات على نطاق واسع واستمرار ، بجميع وسائل الاعلام المتاحة لهم ، عن الحالة في زماوى وما اتخذته الأمم المتحدة من قرارات وتدابير تتعلق بها ، مع توجيه اهتمام خاص لموضوع تطبيق الجزاءات على النظام غير الشرعي .

١٤- ترجع من حكومة المملكة المتحدة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في اداء المهمة التي أسندتها اليها الجمعية العامة ، وأن تعلم اللجنة الخاصة والجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بما يتم في هذا الشأن .

١٥- ترجع من اللجنة الخاصة ابقاء الحالة في الاقليم قيد الاستعمار ، بوصفها مسألة ذات أولوية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٤

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

بـ

ان الجمعية العامة

وقد اتخذت القرار ألف أعلاه بشأن مسألة روديسيا الجنوبية (زماوى) .

وان تأسف بشدة للتعاون المتزايد الذي تلقى بعض الدول ، ولاسيما جنوب افريقيا ، مع نظام الأقلية المنصري غير الشرعي ، انتهاكا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ ، والمادة ٢٥ ، من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، مما يحرق الى درجة خطيرة التطبيق الفعال للجزاءات الطروحة وسواها من التدابير المتخذة حتى الآن ضد النظام غير الشرعي

وإن تشجيع النشاط الاقتصادي لما ورد في الآونة الأخيرة من أنباء عن انقصار
الائتمانات للجزائرات التي ترسلها الأمم المتحدة ، ومنها استصدار طائرات رومبوسية
الجنوية في النقل الدولي للركاب والبضائع ، فضلا عن استمرار مكاتب الاعلام ومكاتب الخطوط
الجنوية التابعة للنظام غير الشرعي في العمل خارج رومبوسية الجنوية ، وما نتج من ذلك
من وفود سياح أجانب إلى البلاد ،

وإن يرى أن ما يحدث من تطورات في المنطقة يستدعي بوجه خاص اتخاذ تدابير
دولية ايجابية ومضادة بقصد فرض أقصى حد من العزلة على النظام غير الشرعي ،

وإن يساورها القلق البالغ لأن التدابير التي اقترها مجلس الأمن لم تفلح حتى الآن
في وضع حد للنظام غير الشرعي ، وإن هي مقتصرة بأنه لا يمكن للجزائرات أن تضع حدا لهذا
النظام ما لم تكن شاملة والزامة وخاصة لا عرف حازم وما لم تتخذ تدابير ضد الدول التي
تتبعها ،

وإن تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة في إعلان طابو لنصرة شعبي زيمبابوي
رياحيا وبرنامج العمل لتحرير زيمبابوي وناسيا (٧٢) اللذين اعدهما المؤتمر الدولي
لنصرة شعبي زيمبابوي وناسيا ، الصادرة في طابو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو
١٩٧٧ ، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالجزائرات الممنوعة على النظام غير الشرعي ،

وإن تؤكد احتياجات برامج ولا سيما الاقتصادية العاجلة والخاصة الناشئة عن
تطبيق النظام لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالموضوع ،

١ - تدين بشدة الحكومات ، وخاصة حكومة جنوب إفريقيا ، التي تواصل
التعاون مع نظام الأقلية المنصري غير الشرعي ، عطفاً بذلك لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة
بالموضوع ومخالفة الالتزامات المتعددة المترتبة عليها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ، وبموجب
المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة مخالفة سافرة ، وهو ذلك الحكومات التي أن تلك تسبوا
من كل تعاون مع هذا القبل ،

٢ - تدين كافة التبعات الجزائرات الالتزام التي فرضها مجلس الأمن ، كما
تدين استمرار تكاثر بعض الدول الأعضاء من تطبيق هذه الجزائرات تطبيقاً حازماً ، باعتباره
أمراً مخالفاً للالتزامات التي أخذتها تلك الدول على عاتقها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ ،
وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق ،

(٧٢) A/32/109/Rev. 2-S/25744/Rev. 1 ، المرفق الخامس ، وللاطلاع على النص
المطبوع ، انظر المرفق الرسمي لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، طبع في
بوليف ، وآي/أنسطن ، وأيار/سبتمبر ١٩٧٧ .

٢ - تدوين استقرار جنوب إفريقيا في دعم نظام الأقلية المنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية مخالفاً بذلك قرارات مجلس الأمن بشأن فرض الجزاءات على هذا النظام .

٤ - تهيب بجميع الحكومات التي لم تظم بعد بما يلي أن تقوم به :

(أ) اتخاذ تدابير تنفيذية صارمة لضمان اعتقال جميع الأفراد والهيئات والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها اعتقالاً وثيقاً للجزاءات التي فرضها مجلس الأمن لمنع اتساع أي شكل من أشكال التعاون بينهم ومن النظام غير الشرعي .

(ب) اتخاذ خطوات فعالة لمنع الخاضعين لولايتها من أفراد أو جماعات من الهجرة إلى روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) أو لتفهم من ذلك .

(ج) وقف أي تدبير قد يكون من شأنه إضفاء أي مظهر من مظاهر الشرعية على النظام غير الشرعي ، وذلك في جبهة أخرى ، بمنع أعمال وأنشطة " المخطوط الجبهة الروديسية " و " مجلس السياحة الوطني الروديسي " و " مكتب الاعلام الروديسي " ، أو أي أنشطة أخرى تعالف أهداف ومقاصد الجزاءات .

(د) معالجة صلاحيات جوازات السفر وغيرها من الوثائق للسفر إلى الالليم ،

(هـ) اتخاذ كافة التدابير الفعالة ضد الوكالات والشركات الدولية التي تمسك بنظام روديسيا الجنوبية غير الشرعي بالنفط ومنتجات النفط .

٥ - يرجع من جميع الدول أن تقوم بصورة مباشرة ، ومن خلال عطيا لـ... الوكالات المختصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة التي هي أطراف فيها ، بمساعدة حكومات جوارها وبكافة أشكال المساعدة المالية والتقنية والمادية بغية تكوين هاتين الحكومتين من التغلب على أية مصاعب اقتصادية ناجمة عن تطبيقها الجزاءات الاقتصادية المبررة المطلوبة على النظام غير الشرعي ، وما تترتب على أعمال هذا النظام العدوانية من خسائر اقتصادية عديدة وقد مور للممتلكات ، وترجع من مختلف المراجع الداخلية في منظومة الأمم المتحدة تقديم حل هذه المساعدة ، كما ترجو من مجلس الأمن إجراء استعراض دوري لمصانة المساعدة الاقتصادية إلى هاتين الحكومتين .

٦ - يرى أن من الضروري توسيع نطاق الجزاءات المطلوبة على النظام المنصري الشرعي لتشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة (١) من الميثاق ، وفكر رجاء... أن ينظر مجلس الأمن في أمر اتخاذ التدابير الضرورية في هذا الصدد على وجه الاستعجال .

٧ - يرجو من مجلس الأمن فرض حظر إجباري على توريد النفط ومنتجات النفط إلى جنوب إفريقيا ، بالنظر إلى أن النفط ومنتجات النفط تنقل من جنوب إفريقيا إلى روديسيا الجنوبية .

٨ - ترجع من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منع الاستغلال
للبلدان والشمول المستمرة متابعة تنفيذ هذا القرار ، وتداول لجنة مجلس الأمن الطفلة
علا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) بشأن مسألة روديسا الجنوبية الى الاستمرار في التمسك
مع اللجنة الخاصة في أعمالها المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة الخامسة ١٠٤

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧